

بلسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الاول لقانون الحجر الزراعي

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢

المادة - ١ - يلغى نص البند (اولاً) من المادة (١) من قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله ما يأتي :

اولاً- الدائرة : دائرة وقاية المزروعات في وزارة الزراعة .

المادة - ٢ - اولاً- يكون تسلسل الفقرة (ر) من البند (اولاً) من المادة (٥) من القانون (ط) .

ثانياً- يضاف مايلي الى البند (اولاً) من المادة (٥) من القانون وتكون الفقرة (ي) له :

ي - ممثل عن وزارة الزراعة والموارد المائية في اقليم كردستان لايقل عنوانه عن مدير عضواً

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٩ - اولاً- تعفى من اجازة الاستيراد والشهادة الصحية الزراعية مواد العطارة والدباغة

والارساليات غير المستوردة للزراعة الواردة عبر البريد او بصحبة المسافرين او مشحونة

على ان لايزيد وزنها على (١٠) عشرة كغم وان لا تتعارض مع الاحكام والضوابط

الخاصة بالصحة العامة .

ثانياً- تعفى من اجازة الاستيراد نماذج البذور المقدمة الى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد

وحماية الاصناف الزراعية لغرض تسجيلها بعد تحديد كميتها من اللجنة المذكورة وبما

لايتعارض مع القوانين النافذة .

ثالثاً- تخضع المواد التي لا تحتاج الى شهادة فحص من بلد المنشأ الى الفحص في المحجر

الزراعي .

المادة - ٤ - يلغى نص البندين (خامساً) و(سادساً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

خامساً- على المصدر اجراء عمليات التطهير التي تقرها تشريعات البلدان المستوردة

للارساليات الزراعية لدى قسم الحجر الزراعي او الجهة التي تخولها الدائرة

وبإشراف القسم المذكور .

سادسا- يتحمل المصدر تكاليف نقل الارساليات واجراءات الفحص والتطهير .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٩ - يمنح العاملون في قسم الحجر الزراعي والموظفون المساندون (١٠%) عشرة

من المئة من الاجور المستوفاة بموجب تعليمات اجور الفحص والتبخير رقم (١)

لسنة ٢٠٠٦ وتوزع بقرار من الوزير .

المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض اعفاء الكميات الصغيرة من الارساليات الزراعية ونماذج البذور للاصناف ذات الجودة

والانتاج العالي من اجازة الاستيراد ولغرض شمول الموظفين المساندين باجور الفحص والتبخير .

شرع هذا القانون